



تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري وأثره في فعالية الاستشارة، دراسة مقارنة.

Organization of the advisory body of the Algerian State Council and its  
impact on the effectiveness of consultation, comparative study.

نظيرة ادريس خوجة

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

[n.idris.khodja@gmail.com](mailto:n.idris.khodja@gmail.com)

بوعلام العربي بن علي (\*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

[chercheuroitidara@yahoo.com](mailto:chercheuroitidara@yahoo.com)

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/10/03

تاريخ الإيداع: 2020/09/02

الملخص:

يعد موضوع تنظيم مجلس الدولة في اختصاصاته الاستشارية ذو أهمية كبيرة في تفعيل دوره الاستشاري كمساهم في العملية التشريعية، بل يعتبر القاعدة والأساس الذي تُبنى عليه وظيفته الاستشارية، بحيث أن مدى فعالية هذه الاختصاصات لها علاقة وطيدة بمدى نجاعة التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة وكفاءته في فحص وتحليل النصوص القانونية محل الاستشارة. لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الجهاز الاستشاري من خلال القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث تم تقسيمه لهيئتين هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة، ليتم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 18-02 الذي وحد الهيئتين في هيئة واحدة تدعى اللجنة الاستشارية. إن هدف الدراسة يكمن في معرفة جهود المشرع الجزائري في تنظيم الجهاز الاستشاري بما يتناسب مع مجال الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، وهذا مقارنة بمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، بغية الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال. من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هو أن مسألة تنظيم مجلس الدولة في اختصاصاته الاستشارية تعد أمر جوهري لتحقيق فعالية الاستشارة، غير أنها لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المشرع الجزائري مقارنة بالنظم المقارنة .

(\*) المؤلف المرسل: بوعلام العربي بن علي : [chercheuroitidara@yahoo.com](mailto:chercheuroitidara@yahoo.com)



## الكلمات الدالة:

الاستشارة، الجهاز الاستشاري، التنظيم الهيكلي، مجلس الدولة، الاختصاصات الاستشارية.

### Abstract:

The theme of the organization of the State Council in the terms of reference of the advisory is of great importance in the activation of its advisory role as a contributor in the legislative process, Rather, it is considered the rule and the basis which his advisory function is based, the effectiveness of these terms of reference is closely related to the efficiency and effectiveness of the structural organization of the Council of state in examining and analysing the legal texts consulted.

The Algerian legislator has been interested in organizing the advisory body through Organic Law No. 98-01 related to the State Council, as it was divided into two bodies, the General Assembly and the Standing Committee, this law would be amended by Organic Law No. 18-02 that united the two bodies into one body called the Consultative Committee. The aim of the study lies in knowing the efforts of the Algerian legislator in organizing the advisory body in proportion to the field of consultative competencies of the State Council, this is in comparison with the various comparative systems, in order to benefit from the pioneering experiences in this field. One of the findings of this research is that the issue of the organization of the Council of State in its advisory terms of reference is essential to achieving the effectiveness of the consultation, but it has not received sufficient attention from the Algerian legislator compared to comparative systems.

### Key Words:

Consultation; The advisory body; Structural organization; the State Council; Advisory terms of reference.

\*\*\*\*\*

إن وضع أسس النهوض بمستقبل الدولة وتنميتها في مختلف نواحي الحياة مرتبط بحكومة النصوص القانونية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تفعيل دور الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، حيث تعد هذه الوظيفة من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة من أجل خلق التناسق القانوني وجودة القواعد التشريعية من جهة، وبغية حسن تفسير هذه القواعد وسهولة تطبيقها من جهة أخرى.

لقد كان وما يزال مجلس الدولة يلعب دورا هاما كهيئة استشارية في كثير من الأنظمة القانونية المقارنة، ومن أجل هذا فقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة اختصاصات استشارية بجانب اختصاصاته القضائية. وهذا بموجب المادة 119 من دستور



1996<sup>(1)</sup>، ليصبح بذلك مستشار للحكومة بخصوص مشاريع النصوص القانونية قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ولقد تطورت الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري واتسع مجالها ليشمل مشاريع النصوص القانونية والأوامر الرئاسية، وذلك بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>. وهذا التطور في العمل الاستشاري يرسخ دوره الهام في صياغة النصوص القانونية صياغة سليمة، واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية من أجل مواجهة تعقيدات تفسيرها وما ينتج عنها من مشاكل عملية عند التطبيق، وهذه المهمة تتماشى ومقتضيات المصلحة العامة. غير أن فعالية الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في تكريس جودة النصوص القانونية مرتبط بالإطار التنظيمي للجهاز الاستشاري، حيث أن توزيع الاختصاصات الاستشارية وفقا لمبدأ التخصص يقتضي وجود تنظيم هيكلي يتناسب مع هذه الاختصاصات.

وعليه يتضح أن الاهتمام بالتنظيم الهيكلي لمجلس الدولة في وظيفته الاستشارية بما يتناسب مع الاختصاصات الموكلة له يعد أمر في غاية الأهمية، حيث حاولت العديد من الدول التي أخذت بنظام مجلس الدولة كمستشار للسلطة التنفيذية الاقتداء بالنموذج الفرنسي الذي يُجسد الصورة الحقيقية للوظيفة الاستشارية، خصوصا نظام الأقسام الإدارية لمجلس الدولة الذي يكرس مبدأ التخصص في العمل الاستشاري. مما سبق، تتضح إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما مدى نجاعة التنظيم الهيكلي للجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري في وظيفته الاستشارية؟

لإجابة على هذه الإشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

- فعالية الاستشارة مرتبط بمدى التنظيم الجيد للجهاز الاستشاري لمجلس الدولة؛
- تنظيم الجهاز الاستشاري في هيئات متخصصة يحقق السرعة والفعالية في معالجة النصوص محل الاستشارة؛
- عدم الفصل العضوي بين الأعضاء الممارسة للوظيفة الاستشارية عن الوظيفة القضائية له تأثير سلبي على فعالية الاستشارة.

إن الغرض الأساس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مدى أهمية تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في تحقيق فعالية الاستشارة، وكذا الوقوف على مدى اهتمام



المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بتنظيم الجهاز الاستشاري.

لقد قدرنا أن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج المقارن، وذلك بدراسة تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا، وهذا بغية معرفة التطورات الحاصلة في هذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بغية فحص مختلف النصوص القانونية للمشرع الجزائري المتعلقة بتنظيم الجهاز الاستشاري. ومن أجل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين وفق الخطة التالية:

**المحور الأول:** تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في الأنظمة القانونية المقارنة.

**المحور الثاني:** تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر.

**المحور الأول:** تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في الأنظمة القانونية المقارنة:

سنعالج في هذا المبحث تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا، وهذا على النحو التالي:

#### 1- تنظيم الجهاز الاستشاري في مصر:

يعد مجلس الدولة في مصر هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء، ويتكون من القسم القضائي والقسم الاستشاري للفتوى والتشريع، ويتكون من رئيس ومن عدد من الوكلاء والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين<sup>(3)</sup>. إن المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في مصر أُسندت للقسم الاستشاري لمجلس الدولة، هذا القسم الذي كان في بادئ الأمر مشكل من قسمين مستقلين إحداهما للفتوى والأخر للتشريع، ولكن في مرحلة لاحقة رأى المشرع المصري أن يدمجهما في قسم واحد معللا ذلك بأن الفتوى هي تطبيق للقوانين واللوائح القائمة، ومن يمارسها هم أقدر الناس على معرفة عيوب التشريع، ولن يكتمل التشريع الجديد إلا إذا اجتمعت خبرة الرأي مع فن الصياغة<sup>(4)</sup>. وبالرغم من وجهة هذه الاعتبارات، فإن المشرع المصري ومن خلال القانون رقم 68 لسنة 1969 المتعلق بمجلس الدولة، وتبعه في ذلك القانون الحالي لمجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 عاد ليفصل بين القسمين<sup>(5)</sup>:

#### 1-1 قسم الفتوى:

يختص هذا القسم بإبداء الرأي لمختلف الوزارات والإدارات حول أي مسألة إدارية تواجهها، على أن يتم تقسيم هذا القسم إلى عدة إدارات متخصصة في قطاعات معينة. حسب الدوائر الوزارية، قد تكون أحيانا إدارة لكل وزارة، وهكذا تقدم كل إدارة رأيها الاستشاري في كل

المسائل التي يُطلب الرأي فيها من الجهات التابعة لها والمملوكة بوزيرها<sup>(6)</sup>. كما أن قسم الفتوى يضم ثلاثة لجان تسمى لجان إدارات الفتوى ينعقد اختصاص كل واحد منها عندما تكون المسألة المعروضة للاستشارة تخص أو تهتم عدة وزارات أو إدارات.

## 2-1 قسم التشريع:

يتشكل هذا القسم من أحد نواب رئيس مجلس الدولة ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب مندوبين، وقد أوجب القانون المصري على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار ذي صفة تشريعية أو لائحية، أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته. ويجوز لها أن تعهد لقسم التشريع عملية إعداد هذه التشريعات<sup>(7)</sup>. كما يتولى هذا القسم مهمة الصياغة القانونية للتشريعات أو إعداد مشروعات القوانين والقرارات التي تحيلها السلطة التنفيذية إلى مجلس الدولة دون التعرض لموضوعها أو لملائمة إصدارها<sup>(8)</sup>.

## 2- تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الفرنسي:

يحتل مجلس الدولة مكانة مركزية داخل الدولة الفرنسية فهو المستشار القانوني للحكومة. هذه المكانة جعلته يراقب كل النصوص القانونية بمختلف أنواعها، وهذا واضح من خلال تقسيم الاختصاصات الاستشارية بين عدة هيئات هامة هي: الجمعية العامة بصورتها العادية والمكتملة الهيئات، اللجنة الدائمة، الأقسام الإدارية.

## 1-2 الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، كما أن فعالية الجمعية العامة في معالجة النصوص القانونية المعروضة عليها، يُستشف من خلال نشاطها في سنة 2016 و 2015، ففي سنة 2016 بلغ عدد النصوص المعالجة 60 نص في 38 جلسة، أما في سنة 2015 فقد بلغ عدد النصوص المعالجة 65 نص في 40 جلسة<sup>(9)</sup>. تتخذ الجمعية العامة بمناسبة مباشرتها لمهامها الاستشارية إحدى الصورتين: الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة بكامل هيئاتها.

## أ- الجمعية العامة العادية:

تتكون الجمعية العامة العادية لمجلس الدولة الفرنسي من نائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الأقسام الستة واثني عشر مستشارا من القسم القضائي واثني عشر مستشارا من الأقسام الإدارية، ويكون ثلثاهم على الأقل من المستشارين العاديين، وتجتمع مرة كل أسبوع، وتعرض

عليها مشروعات القوانين والأوامر، ومشروعات المراسيم، بالإضافة إلى ما قد يحال إليها من الوزير المختص أو من نائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس أحد أقسام المجلس المختصة، ويستطيع أعضاء المجلس الآخرون حضور اجتماعاتها بدون حق التصويت في المداولات ما عدا من يكون منهم مقرا في الموضوع المعروض عليها<sup>(10)</sup>.  
ب- الجمعية العامة بكامل هيئاتها<sup>(11)</sup>:

لقد جعلها القانون أوسع من الصورة الأولى، فهي تضم نائب الرئيس، رؤساء الأقسام الستة، وجميع مستشاري المجلس، كما يمكن للنواب والمندوبين حضور اجتماعاتها ولكن دون حق التصويت في المداولات. وهذه الجمعية ليس لها اختصاص تنفرد به سوى اختيار أعضاء مجلس الدولة، إذا خلا مكان عضو ما عُرض الأمر على هذه الجمعية بكامل هيئاتها لتختار من يشغله، ويكون الاختيار عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وفيما عدا هذا، فإن الاختصاص الاستشاري الذي تختص به الجمعية العامة العادية لا ينتقل إليها إلا بقرار من نائب رئيس مجلس الدولة بناء على اقتراح أحد رؤساء الأقسام الستة.

## 2-2- اللجنة الدائمة:

لقد تم استحداث اللجنة الدائمة بموجب الأمر رقم 45-1708 المؤرخ في 31 جويلية 1945، والمتعلق بمجلس الدولة، وتتكون من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب رئيس قسم المالية واثني عشر مستشارا وستة نواب، ويتمثل اختصاصها في فحص مشروعات القوانين والمراسيم في حالة الاستعجال، والذي يقرر هذه الحالة هو الوزير المختص أو الوزير الأول<sup>(12)</sup>.  
إن الإحصائيات المتعلقة بنشاط اللجنة الدائمة منذ نشأتها في تزايد مستمر، حيث تأخذ حصة الأسد من النصوص المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي، فكثيرا ما تلجأ الحكومة إلى الطابع الاستعجالي مما شكل نشاط هذه اللجنة ثلاثة أرباع (3/4) مشاريع النصوص القانونية الإجمالية المعروضة على المجلس<sup>(13)</sup>.

## 2-3- الأقسام الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي:

يتضمن مجلس الدولة الفرنسي ستة أقسام إدارية هي<sup>(14)</sup>:

### أ- قسم الداخلية:

يتألف القسم من حوالي ثلاثين عضوًا ، يرأسه مستشار دولة، وهو قسم مختص بفحص كل المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير الأول باستثناء المسائل التي تدخل في



اختصاص أقسام أخرى، والمسائل المرفوعة إليه من قبل وزير العدل، حيث يختص بفحص مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالمبادئ الدستورية والحريات العامة ونظام الأشخاص والسلطات العامة والمؤسسات والمرافق العامة.

#### ب- قسم المالية:

يتكون هذا القسم من حوالي عشرين عضوا، يرأسه مستشار دولة، يختص بفحص النصوص المتعلقة بمشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمالية العامة (الضرائب والرسوم، أحكام الميزانية والمحاسبة)، والأحكام الاقتصادية والمالية، وكذلك الاتفاقيات الدولية.

#### ج- قسم الشؤون الاجتماعية:

أنشئ هذا القسم في سنة 1946، يتكون من حوالي عشرين عضوا، يرأسه مستشار دولة، يختص بفحص مشاريع القوانين، والمراسيم، والأوامر، والقرارات، التي لها علاقة بالصحة، الضمان الاجتماعي، النشاط الاجتماعي وكذا العمل والتشغيل.

#### د- قسم الأشغال العمومية:

يتكون هذا القسم من حوالي عشرين عضوا، يرأسه مستشار دولة، يختص بفحص مشاريع القوانين، والمراسيم، والأوامر، والقرارات، التي لها علاقة بحماية البيئة، السكن وعمران المدينة، الطاقة والمناجم، المواصلات والنقل، الأملاك العامة، الأشغال العامة، الزراعة والصيد.

#### هـ- قسم التقرير والدراسات:

في سنة 1963 تم إنشاء لجنة التقرير والدراسات مكلفة بوضع تقارير ودراسات سنوية حول مواضيع محددة، ليتم بموجب المرسوم رقم 85-90 الصادر في 24 جانفي 1985 استبدالها بقسم التقرير والدراسات<sup>(15)</sup> مكلف بإعداد التقرير العام لمجلس الدولة، وحل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الدولة في التقاضي وغيرها من الاختصاصات الإدارية. تتجلى القيمة الحقيقية للتقارير السنوية والدراسات في تأثيرها العميق على الحكومة أثناء إعدادها لمشاريع القوانين، إذ نادرا ما تظل دراسة معينة قام بها مجلس الدولة حبرا على ورق، بل إن أغلب دراساته تشهد نتيجة إيجابية، وقد حدث هذا في كثير من المناسبات، من أهمها الدراسات التي تم إنجازها سنتي 1969 و 1970 حول الإعلام الآلي والحريات، والتي كانت مصدرا للقانون الصادر في 06 جانفي 1978، والقانون الصادر في 11 جويلية 1979 المتعلق

بتسييب القرارات الإدارية الصادرة بالرفض، والذي تم تعديله بالقانون الصادر في 17 يناير 1986، حيث أنه تم استلهامه وتعديله من الدراسات التي قام بها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الموضوع عامي 1971 و1985<sup>(16)</sup>.

و- قسم الإدارة:

في إطار تدعيم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي تم في سنة 2008 إنشاء قسم جديد إضافة للأقسام الخمسة السابقة سُعي بقسم الإدارة، وذلك بموجب المرسوم رقم 225-2008، المؤرخ في 06 مارس 2008، يتكون هذا القسم من حوالي خمسة عشر عضواً يرأسه مستشار دولة، يختص بفحص مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة ب: الدفاع، تنظيم وتسيير الإدارة، الموظفين والأعوان العموميين، الأملاك والنظام العام.

تمثل الأقسام الإدارية السالفة الذكر أساس العمل في التشكيلات الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي، حيث يُوزع العمل بين هذه الأقسام بموجب قرار من الوزير الأول للحكومة ووزير العدل في كل مرة عندما يتم تعيين حكومة جديدة بناء على اقتراح من قبل نائب رئيس مجلس الدولة<sup>(17)</sup>، يتضمن هذا القرار تعريف ميدان ومجال اختصاص كل قسم إداري على حدى، وهذا التقسيم قائم على معيار الدوائر الوزارية<sup>(18)</sup>. أما بخصوص النصوص القانونية المعروضة على الأقسام الإدارية فقد بلغت سنة 2016 حوالي 1371 نص، مقابل 1250 نص في سنة 2015، أما بخصوص الأوامر التشريعية فقد بلغت 87 سنة 2016، وبلغت نصوص المراسيم المعروضة على الأقسام الإدارية 911 نص<sup>(19)</sup>.

المحور الثاني: تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري:

بناء على أحكام المادة 119 فقرة 3، والمادة 153 من دستور 1996، جاء تنظيم مجلس الدولة كهيئة الاستشارية في قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث نجد أحكام المواد 4، 12، 35 إلى المادة 39، وكذا المادتان 8 و9 من القانون العضوي رقم 11-13<sup>(20)</sup>، تناولوا كل ما يتعلق بمجلس الدولة كهيئة استشارية، حيث تم تنظيمه في تشكيلتين هما: الجمعية العامة واللجنة الدائمة. ثم طرأ تعديل مهم على النصوص السالفة الذكر، حيث صدر في سنة 2018 القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، حيث عمد المشرع إلى تعديل الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة بجعله يجتمع في شكل هيئة واحدة أطلق عليها تسمية اللجنة الاستشارية.

1- مراحل تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة:



لقد مرت تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري بمرحلتين هما:

#### 1-1- تنظيم الهيئة الاستشارية في ظل القانون العضوي رقم 01-98:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة خاصة المادة 35 منه، يتبين أن التنظيم الهيكلي أثناء تأدية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، يُشبه نظيره الفرنسي رغم وجود بعض الاختلافات بينهما، فقد اعتمد المشرع الجزائري على تشكيلتين هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة، بينما اعتمد المشرع الفرنسي على ثلاث تشكيلات وهي الجمعية العامة واللجنة الدائمة والأقسام الإدارية<sup>(21)</sup>.

#### أ- الجمعية العامة:

حسب المواد من 35 إلى 37 من القانون العضوي رقم 01-98 يتداول مجلس الدولة في شكل جمعية عامة، تتشكل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وكذا خمسة مستشارين، حيث تجتمع برئاسة رئيس مجلس الدولة وبإمكانية حضور الوزراء المعنيين بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، ولا يصح الفصل في مشروع القانون إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة.

إن تفحص تشكيلة الجمعية العامة ينتج عنه ملاحظة أن المشرع حاول توسيع نطاق المشاركة في الوظيفة الاستشارية قد الإمكان، فإلى جانب قيادة مجلس الدولة ورؤساء الغرف، وكلهم من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، فقد أشرك خمسة مستشارين ومحافظ الدولة، كما اعترف للحكومة ممثلة في الوزراء أو ممثلهم بحق حضور جلسات المناقشة، وذلك بغية توضيح أسباب وأهداف مشروع القانون المعروض للاستشارة وكذا نطاق تطبيقه وغيرها من المحاور ذات الأهمية، وهذا العمل من شأنه تنوير أعضاء مجلس الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن ممثل الوزير داخل الجمعية العامة يجب أن لا تقل رتبته عن مدير إدارة مركزية، ويعين من قبل رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) باقتراح من الوزير المعني، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون العضوي رقم 01-98، وعليه فقد حرص المشرع على فرض مستوى معين بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الحكومة، مما ينعكس إيجابا على مستوى المناقشات وأعمال مجلس الدولة<sup>(22)</sup>.

#### ب- اللجنة الدائمة:

تمثل اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، حيث أن المشرع الجزائري لم يشأ إخضاع مشاريع القوانين على اختلاف الظروف المحيطة بها إلى إجراءات

واحدة، بل اعترف للحكومة ممثلة في رئيسها بحقها في أن تنبه على الطابع الإستعجالي للنص أو المشروع محل الاستشارة، وعندئذ يجب عرضه على اللجنة الدائمة، والتي تشكل حسب المادة 38 من القانون العضوي رقم 01-98 من: رئيس لجنة برتبة رئيس غرفة، أربعة مستشارين دولة على الأقل، محافظ الدولة أو أحد مساعديه ليقدم مذكراته الكتابية، كما يمكن للوزراء أو من يمثلهم المشاركة في جلسات اللجنة الدائمة عندما تتعلق الاستشارة بمسائل تتعلق بقطاعاتهم، وذلك برأي استشاري وبنفس الكيفية والشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي السالف الذكر.

لقد انتقد الأستاذ مصطفى بن جلول نظام اللجنة الدائمة الاستثنائي واعتبره يشكل خطرا على فعالية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، إذا لم يُنظم في إطار قانوني محدود ومقيد شكلا ومضمونا، بأن يكون معلن عنه صراحة في شكل نص قانوني يتعلق بكيفية استشارة مجلس الدولة في الأحوال الإستعجالية أمام اللجنة الدائمة، وأن يُبين فيه صراحة ما هي الحالات التي تلجأ فيها الحكومة للجنة وما هي شروط الاستعجال وإجراءاته<sup>(23)</sup>.

### 2-1- تنظيم الهيئة الاستشارية في ظل القانون العضوي رقم 02-18:

إن من أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 02-18 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله هو مراجعة تشكيلة مجلس الدولة في وظيفته الاستشارية، حيث أصبح المجلس يتداول في لجنة استشارية بدلا من جمعية عامة ولجنة دائمة، حيث نصت المادة 14 المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02-18 على ما يلي: "..... لممارسة مجلس الدولة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية"، تشكل هذه اللجنة من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يعينهم رئيس مجلس الدولة، كما يمكن للوزراء أو ممثلهم حضور الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الشروط المنصوص عليها المادة 39 من القانون العضوي السالف الذكر".

لقد برر وزير العدل هذا التعديل عند عرض مشروع القانون العضوي 02-18 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بمقتضيات توحي النجاعة وعدم ثقل الإجراءات، وكذا معالجة مشاريع الأوامر والقوانين في أقصر الآجال، مضيفا أن مجلس الدولة يتكون حاليا من تشكيلتين إحداها خاصة بالقضايا العادية والأخرى

بالاستعجال، غير أن الواقع وفي التطبيق هناك تشكيلة واحدة، ومن هنا جاء اقتراح تشكيل هيئة واحدة تدرس مشاريع القوانين والأوامر مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاستعجالي<sup>(24)</sup>.

## 2-تشكيلة اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري:

إن السير الحسن والفعال للاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة يتطلب تواجد عنصر بشري يتمتع بمهارات متخصصة و متمكنة في المجال الاستشاري، كما يتطلب التنظيم الجيد لأعضاء الهيئة الاستشارية.

## 2-1- أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة:

نص التعديل الأخير رقم 02-18 للقانون العضوي رقم 01-98 في مادته 04 التي عدلت المواد من 35 إلى 41 مكرر إضافة إلى 41 مكرر 3 على ما يلي: " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية" ( المادة 35)، " يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري الدولة ويتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة...وتصح اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها على الأقل، كما يمكن للوزراء أو من يمثلهم أن يشاركوا في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم" ( المادة 37).  
من خلال ما سبق يتضح أن أعضاء مجلس الدولة في تشكيلته الاستشارية هم على

التوالي:

## أ- رئيس مجلس الدولة:

لمجلس الدولة الجزائري منذ نشأته رئيس خاص به على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يرأسه من الناحية القانونية رئيس مجلس الوزراء، كما يعتبر رئيس مجلس الدولة أهم منصب في المجلس لما له من صلاحيات والتزامات مرتبطة بتنظيم هذا الجهاز والسهل على حسن أدائه القضائي والاستشاري. يتم تعيين رئيس مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية فقط، بل منحه سلطة تقديرية في إنهاء مهامه لأي سبب من الأسباب يراه كافية، بل أكثر من ذلك، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يُنتهي مهام رئيس مجلس الدولة حتى دون سبب، وهذا ما يمثل مساس بمبدأ عدم القابلية للعزل<sup>(25)</sup>.

أما في ما يتعلق بصلاحياته الاستشارية فإن رئيس مجلس الدولة يلعب دورا بارزا في هذا المجال من خلال أنه هو المكلف بمسك المشروع الذي يرسله الأمين العام للحكومة، كما

يقوم بتعيين مقرر من بين مستشاري الدولة بموجب أمر، ثم يتكفل بإعادة مشروع الاستشارة إلى الأمانة العامة للحكومة بعد إعداده.

#### ب- محافظ الدولة:

يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضيا ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة، فهو عضو في مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة رئيس مجلس الدولة كما لا تقل درجة محافظي الدولة المساعدين عن درجة مستشاري الدولة بمجلس الدولة. ومع ذلك فإن المشرع الجزائري أخفق عند تنظيمه لهذه الفئة من أعضاء مجلس الدولة عندما جعلها سلكا يتدرج أعضائه في الرتب والدرجات، ومنحها دور النيابة العامة، فهو بذلك خلق نوع من الغموض والإبهام في تنظيم هذه الهيئة وتحديد صلاحياتها مما جعلها تختلف عن نظيرتها في كل من فرنسا ومصر<sup>(26)</sup>. أما بخصوص اختصاصاته الاستشارية، فإنه بعد تفحص النصوص القانونية التي شكلت الإطار القانوني لدور محافظ الدولة في المجال الاستشاري نجدها قد أجمعت على استعمال مصطلح الحضور أمام التشكيلات الاستشارية بمجلس الدولة (الجمعية العمومية واللجنة الدائمة واللجان استبدلتا بلجنة استشارية) دون التفصيل في مفهوم هذا الحضور وقيمة ومصير المذكرات والتقارير التي يقدمها محافظ الدولة بمناسبة ذلك<sup>(27)</sup>.

حيث لم يذكر القانون العضوي رقم 98-01 ولا القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم له أي توضيح بخصوص دور محافظ الدولة في المجال الاستشاري، حيث اقتصر القانون العضوي رقم 11-13 في المادة 26 مكرر منه على ذكر الدور القضائي فقط، كما لم يأتي القانون العضوي رقم 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بأي ذكر عن دور محافظ الدولة في المجال الاستشاري، مما يحتم علينا الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري<sup>(28)</sup>، حيث أن المادة السابعة منه لم تتناول دور محافظ الدولة في المجال الاستشاري بالتفصيل، وإنما أحالت هذه المسألة على النظام الداخلي للمجلس الذي نص في المادة 128 منه على أن تُعطى الكلمة بعد افتتاح الرئيس الجلسة للمستشار المقرر لعرض مشروع التقرير النهائي، ثم تُعطى الكلمة بعدها لمحافظ الدولة المساعد لتقديم ملاحظاته.

#### ج- رؤساء الغرف:

يتكون مجلس الدولة من خمسة رؤساء موزعين على خمس غرف، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يتمتعون بصلاحيات في المجال القضائي بالإضافة إلى مشاركتهم في العملية الاستشارية لمجلس الدولة بصفتهم أعضاء في اللجنة الاستشارية، حيث يساهم رؤساء الغرف في فحص ودراسة مشاريع النصوص القانونية والأوامر التشريعية المعروضة على المجلس، ولهم بهذه الصفة صوت استشاري لكل واحد منهم.

د- مستشارو مجلس الدولة:

يعتبر مستشارو الدولة الفئة الأساسية لمجلس الدولة، وينقسمون إلى صنفين كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي: مستشارو الدولة في مهمة عادية، مستشارو الدولة في مهمة غير عادية. فبالنسبة لمستشاري مجلس الدولة في مهمة عادية أي الدائمون في مجلس الدولة الجزائري يعينون من بين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم عن طريق الترقيّة على أساس الكفاءة مع مراعاة شرط الأقدمية من بين قضاة الرتبة الأولى<sup>(29)</sup>.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فإن المستشارين في الخدمة العادية يتم اختيار ثلثهم من بين النواب، وتتم التعيينات عن طريق الاختيار من قائمة من ثلاثة أسماء يضعها نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي بالتشاور مع رؤساء الأقسام، ويمكن تعيين الثلث الباقي من خارج مجلس الدولة شريطة أن يكون المرشح لهذه الوظائف بالغا من العمر 45 عاما، ويعين المستشارون في الخدمة العادية بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل<sup>(30)</sup>. أما فيما يتعلق باختصاصات مستشار الدولة في مهمة عادية، فهي تتمثل في القيام بمهمة التقرير والاستشارة سواء في التشكيلة القضائية أو الاستشارية، كما يخول له القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وذلك وفقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم<sup>(31)</sup>.

أما بالنسبة لمستشاري الدولة في مهمة غير عادية فيتم اختيارهم من بين الشخصيات والإطارات البارزة ذوي كفاءات عالية في المجالات المختلفة للنشاط الوطني، يرتبطون بعضوية مجلس الدولة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء؛ وقد أحال القانون العضوي رقم 98-01 شروط وكيفية تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-165<sup>(32)</sup>، الذي حدد عددهم باثني عشر مستشارا على الأكثر يعينون بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس الدولة<sup>(33)</sup>.

تقتصر مهمة مستشار الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.

وإذا ما رجعنا إلى مجلس الدولة الفرنسي نجد أن هناك تطابق في التسمية، لكن هذا لا يعني بالضرورة تطابق في المهام، إذ يكمن الفرق في أن هؤلاء الأعضاء يتمتعون بعضوية كاملة في مجلس الدولة الفرنسي ويمارسون مهامهم خارج المجلس في مصالح إدارية، أما في مجلس الدولة الجزائري ووفقا للقانون العضوي رقم 01-98 في مواده 20 و39، نجد مشاركتهم تتم داخل المجلس وبصفة جوازية<sup>(34)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة مجلس الدولة بمناسبة انعقاده كهيئة استشارية تضم أيضا ممثلو الوزارة المعنية بالرأي الاستشاري، حيث يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو أن يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، على أن يكون التعيين من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل<sup>(35)</sup>.

2-2- انعدام الفصل العضوي في تشكيلة مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته الاستشارية: تمارس الوظيفة الاستشارية في أغلب التشريعات المقارنة بتشكيلة متخصصة ومستقلة عن التشكيلة الخاصة بممارسة الوظيفة القضائية، وهو أمر يلعب دورا كبيرا في تحقيق فعالية الوظيفة الاستشارية للمجلس؛ إلا أن الأمر يختلف تماما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، إذ أن المشرع لم يميز ويفصل في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجلس الدولة بين الأعضاء الذين يقع على عاتقهم ممارسة الوظيفة القضائية والأعضاء المكلفون بممارسة وظيفة الاستشارة، وهو ما يشكل تناقضا بين تكريس الثنائية الوظيفية للمجلس من جهة، وممارستها من قبل تشكيلة واحدة من جهة أخرى<sup>(36)</sup>.

فقد نص المشرع الجزائري على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة من خلال المواد 9، 10، و11، من الباب الثاني من القانون العضوي المعنون باختصاصات مجلس الدولة، وتحت الفصل الخاص بالاختصاصات ذات الطابع القضائي، ثم تحت نفس الباب نص المشرع في الفصل الثاني والمعنون بالاختصاصات ذات الطابع الاستشاري وفي المادة 12 منه على الاختصاصات الاستشارية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة وميز صراحة بين اختصاصاته القضائية والاستشارية، إلا أنه لم يكرس الثنائية العضوية، حيث أنه لم



يفصل بين التشكيلة الخاصة بممارسة الاختصاصات القضائية عن التشكيلة الخاصة بممارسة الدور الاستشاري. وهذا الأمر لا يتعلق فقط بالقانون العضوي وإنما حتى بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 98-187<sup>(37)</sup>، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، إذ نجده قد تغاضى عن الفصل في مسألة التمييز بين أعضاء مجلس الدولة وتوزيعهم بين وظيفة القضاء ووظيفة الاستشارة، فحتى بالنسبة لمستشاري الدولة فإن المشرع لم يفصل إن كانوا أعضاء في تشكيلة القضاء أم في تشكيلة الاستشارة، مع العلم أن انعقاد جلسات المجلس كقاضي إداري تتضمن أيضا مستشارين.

نتائج الدراسة:

من خلال هذا العمل المتواضع خلصنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

- 1- إن المشرع الفرنسي أولى أهمية كبيرة لتنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة هيئات أساسية، تختص كل منها بمجالات معينة ومحددة، وهذا حرصا منه على تحقيق الكفاءة والفعالية في معالجة النصوص المعروضة للاستشارة، خاصة في ما تعلق بالأقسام الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي التي تلعب دورا فعالا في وظيفته الاستشارية، حيث أن الإحصائيات المشار إليها أعلاه حول الكم الهائل من المشاريع التي تم فحصها من قبل هذه الأقسام، يوضح الأهمية الكبرى التي أعطاها المشرع للوظيفة الاستشارية والتي لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية؛
- 2- لم يقم لمشرع الجزائري بتنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة في هيئات متخصصة كما فعل نظيره الفرنسي، بل على العكس من ذلك، حيث قام بدمج الجمعية العامة واللجنة الدائمة، الأولى متخصصة في الحالات العادية وثانية في الحالات الاستعجال في هيئة واحدة تدعى اللجنة الاستشارية، والتي أوكلها المشرع النظر في كل حالات الاستشارة دون تخصيص؛
- 2- قصور في التطرق القانوني لدور محافظ الدولة الجزائري في المجال الاستشاري، مما ينبغي على المشرع تدارك هذا الأمر بالنص صراحة وبوضوح على الاختصاصات الاستشارية لمحافظ الدولة وتبنيها، لما في ذلك من أهمية كبيرة في تدعيم دوره الاستشاري؛
- 3- لم يولي المشرع الجزائري أي أهمية لمسألة الفصل بين أعضاء التشكيلة الممارسة للدور الاستشاري عن أعضاء التشكيلة الممارسة للدور القضائي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية للوظيفة الاستشارية كتلك التي يولها للوظيفة



القضائية، هذا إن لم يتم تفسير المسألة على أنها راجعة لقصر وحدثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح جليا أن مسألة تنظيم مجلس الدولة في اختصاصاته الاستشارية تعد أمر جوهري لتحقيق فعالية الاستشارة، غير أنها لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المشرع الجزائري مقارنة بالنظم المقارنة، حيث اكتفى بذكر الجهاز الاستشاري في مادة وحيدة مقتصرًا على هيئة واحدة تدعى اللجنة الاستشارية عُهد لها فحص مشاريع القوانين والأوامر التشريعية، في حين أن المشرع الفرنسي وسع من مجال الاستشارة ليشمل المجال التشريعي والإداري، وأنشأ ثلاثة هيئات كل واحدة تختص بمجالات معينة، مما يحقق الكفاءة والفعالية في معالجة النصوص محل الاستشارة. لذا من الضروري على المشرع الجزائري توسيع مجال الاستشارة وإعادة النظر في تنظيم الجهاز الاستشاري بما يتوافق مع الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، وهذا من خلال الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال. وعليه نقترح بعض التوصيات:

- 1- وضع قانون خاص يتعلق بالاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، مع الاهتمام بالإطار التنظيمي للجهاز الاستشاري لمجلس الدولة؛
- 2- توزيع الاختصاصات الاستشارية على هيئات متخصصة وهذا لتحقيق الفعالية في معالجة النصوص محل الاستشارة؛
- 3- تحقيق الفصل العضوي في تشكيلة الجهاز الاستشاري، وذلك بالفصل بين أعضاء التشكيلة الممارسة للدور الاستشاري عن أعضاء التشكيلة الممارسة للدور القضائي، إذ كيف يتسنى لأعضاء اللجنة الاستشارية ممارسة الوظيفة الاستشارية والمساهمة في تطوير القاعدة القانونية وتحسين جودة النصوص التشريعية، وقد عُهد إليهم ممارسة اختصاصات قضائية كثيرة ومتنوعة؛
- 4- الاقتداء بنموذج الأقسام الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي، حيث يعتبر نموذج يجسد الصور الحقيقية للوظيفة الاستشارية، إذ يحقق مبدأ التخصص في أداء العمل الاستشاري.





الهوامش:

(<sup>1</sup>) دستور 1996 المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(<sup>2</sup>) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

(<sup>3</sup>) مصطفى الديداموني، المشورة الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، مصر، يونيو 1994، ص 85.

(<sup>4</sup>) محمد سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 66.

(<sup>5</sup>) عساف آصف، تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 28، 2017، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 15.

(<sup>6</sup>) إبراهيم المنجي، التعليق على قانون مجلس الدولة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 973.

(<sup>7</sup>) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 152.

(<sup>8</sup>) محمد ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، دار الكتب المصرية، القاهرة، الجزء الأول، 2004، ص 19.

(<sup>9</sup>) EDCE, délibéré en assemblée générale le 09 mars. Collection Les rapports du Conseil d'Etat, p 210..2017, paris, p

(<sup>10</sup>) أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 111.

(<sup>11</sup>) نفس المرجع، ص 112.

(<sup>12</sup>) نفس المرجع، ص 113.

(<sup>13</sup>) مصطفى بن جلول، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 74.

(<sup>14</sup>) Conseil d'État et de la Juridiction Administrative, les sections consultatives, Publié sur le site:

<http://marseille.tribunaladministratif.fr/Conseil-d-Etat/Missions/Conseiller/Les-sections-consultatives>, consulté le : 12-08-2020

(<sup>15</sup>) Archives nationale Pierrefitte sur Seine, archives de la section du rapport et des études du Conseil d'Etat 1963-1995, Publié sur le site:

[https://www.siv.archivesnationales.culture.gouv.fr/siv/rechercheconsultation/consultation/ir/pdfIR.action?irlid=FRAN\\_IR\\_020130](https://www.siv.archivesnationales.culture.gouv.fr/siv/rechercheconsultation/consultation/ir/pdfIR.action?irlid=FRAN_IR_020130), consulté le : 14-08-2020.

(<sup>16</sup>) أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 141.



- (<sup>17</sup>) المادة ( R.123-3 ) من قانون القضاء الإداري الفرنسي المنشور في الموقع:  
, consulté le :14-08-2020. [http://codes.droit.org/CodV3/justice\\_administrative.pdf](http://codes.droit.org/CodV3/justice_administrative.pdf)
- (<sup>18</sup>) مصطفى بن جلول، المرجع السابق، ص 77.
- (<sup>19</sup>) Collection « Les rapports du Conseil d'Etat », Op-Cit, p 209.
- (<sup>20</sup>) القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادرة في 03 أوت 2011.
- (<sup>21</sup>) أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 110.
- (<sup>22</sup>) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 73.
- (<sup>23</sup>) مصطفى بن جلول، المرجع السابق، ص 73.
- (<sup>24</sup>) مشروع القانون العضوي رقم 18-02، الجريد الرسمية لمناقشات البرلمان، العدد 30 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2017، ص 05.
- (<sup>25</sup>) أحمد بومقواس، المركز القانوني لرئيس مجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 42.
- (<sup>26</sup>) جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 229.
- (<sup>27</sup>) مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013؛ ص 184.
- (<sup>28</sup>) المرسوم التنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 64، الصادرة بتاريخ 30 ماي 1998.
- (<sup>29</sup>) المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- (<sup>30</sup>) المادة (3-1331) من قانون القضاء الإداري، المرجع السابق.
- (<sup>31</sup>) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص 104.
- (<sup>32</sup>) المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 09 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفية تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.
- (<sup>33</sup>) المادة الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المرجع السابق.
- (<sup>34</sup>) مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996، المرجع السابق، ص 171.



- (<sup>35</sup>) المادة 39 من القانون العضوي رقم 01-98، المعدلة بالمادة الرابعة من القانون العضوي رقم 02-18، المرجع السابق.
- (<sup>36</sup>) ناسيمة بوستة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 15-11-2016، ص 397.
- (<sup>37</sup>) المرسوم الرئاسي رقم 187-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.